

وزارة النقل

قرار رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠٢١

الصادر فى ٧/٨/٢٠٢١

وزير النقل

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية
للأنفاق وتعديلاته ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤
بإصدار لائحة العاملين بالهيئة القومية للأنفاق ؛
وعلى كتاب السيد اللواء مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠٥٦٥)
المؤرخ ٢٠٢١/٦/٨ بشأن التصديق على لائحة الجهود غير العادية والحوافز للعاملين
بالهيئة القومية للأنفاق ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء
المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٨ بشأن اعتماد السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للاتحة
الجهود غير العادية والحوافز للعاملين بالهيئة القومية للأنفاق ؛
وعلى موافقتنا على محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق
بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام لائحة الجهود غير العادية والحوافز للعاملين بالهيئة القومية للأنفاق
المرفقة بهذا القرار ، وذلك ابتداء من بداية موزنة العام ٢٠٢١/٢٠٢٢

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

لائحة الجهود غير العادية والحوافز وبدل طبيعة العمل للعاملين بالهيئة القومية للإنفاق

مادة ١ - يصرف للموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) شاغلي الوظائف العليا والمهندسين والفنيين مكافأة جهود غير عادية شهرية بفئات مالية مقطوعة بما يعادل أربعة أشهر من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .
كما يصرف مكافأة جهود غير عادية شهرية بفئات مالية مقطوعة بما يعادل شهرين من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى لباقي الموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) .

وفي حال استمرار الموظف في العمل بعد مواعيد العمل الرسمية لمدة ساعتين تزيد هذه المكافأة بما يعادل شهرين من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى لشاغلي الوظائف العليا والمهندسين، وبما يعادل شهر من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى للفنيين، وبما يعادل نصف شهر من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى لباقي الموظفين بالهيئة .
وتطبق الفئات السابقة بالنسبة للموظفين الذين يتم تعيينهم بعد اعتماد اللائحة تصرف لهم مكافأة جهود غير عادية وفقاً للأجر الوظيفي الوارد بالجدول المرفقة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

مادة ٢ - استثناء من قواعد استحقاق مقابل الجهود غير العادية المبينة بالمادة السابقة يستمر العامل المكلف بمهمة مصلحيه سواء بالداخل أو الخارج في صرف مقابل الجهود غير العادية، ويسرى الحكم ذاته على الموظف المستبقى بالخدمة العسكرية أو المستدعى للخدمة بالاحتياط، كما يستمر صرف هذا المقابل أيضاً في حالة حصول الموظف على الإجازات التالية :

- (أ) الإجازات العارضة : لمدة سبعة أيام في السنة .
- (ب) الإجازات الاعتيادية (السنوية) المقررة للموظف إذا لم يجاوز مدة أربعة عشر يوماً متصلة ولمدة واحد في السنة ، ولا يحصل الموظف على المقابل المشار إليه إذا زادت مدة الإجازة الاعتيادية على ذلك .
- (ج) الإجازات المرضية المتصلة أو المنقطعة إذا لم يجاوز شهراً واحداً في السنة، ويجوز بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه تقرير الصرف في حالة زيادة هذه المدة بالنسبة لكل حالة على حدة .

(د) الإجازة المقررة لأداء فريضة الحج لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية .

(هـ) إجازة الوضع لمدة أربعة أشهر ولا تتجاوز ثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

مادة ٣ - لا يخل صرف مقابل الجهود غير العادية بحق الموظف في صرف الحوافز العادية، والمكافآت التشجيعية، أو غير ذلك من المكافآت والبدلات وفقاً للقرارات المنظمة لصفها .

مادة ٤ - يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة صرف مقابل الجهود غير العادية للموظفين المنتدبين للعمل بعض الوقت بالهيئة وذلك بما لا يجاوز (٦٥٪) خمسة وستون في المائة) من الأجر الوظيفي .

مادة ٥ - يجوز صرف حوافز شهرية للموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) شاغلي الوظائف العليا والمهندسين بفئات مالية مقطوعة بما يعادل شهرين من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .

كما يجوز صرف حوافز شهرية للفنيين (دائمين ومؤقتين) بفئات مالية مقطوعة بما يعادل شهر ونصف من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى، ولباقي الموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) بما يعادل ثلاثة أرباع شهر من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .

وتطبق الفئات السابقة بالنسبة للموظفين الذين يتم تعيينهم بعد اعتماد اللائحة تصرف لهم هذه الحوافز وفقاً للأجر الوظيفي الوارد بالجدول المرفقة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

وتطبق الفئات السابقة بالنسبة للموظفين الذين يتم تعيينهم بعد اعتماد اللائحة تصرف لهم هذه الحوافز وفقاً للأجر الوظيفي الوارد بالجدول المرفقة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ويتم صرف الحافز بموجب تقرير بتقييم الأداء ويعد شهرياً عن كل موظف، ويعتمد من الرئيس الأعلى المختص بناء على اقتراح مدير الإدارة العامة التابع له الموظف، وتصرف الحوافز لرئيس مجلس إدارة الهيئة وفقاً للحد الأقصى المقرر بأحكام هذا القرار وذلك بصفة دورية شهرياً .

ويراعى عند تقرير تقييم الأداء ما يلي :

- ١ - كمية الأعمال التي تم تنفيذها ، ويخصص لها (٤٠٪) من درجات التقرير النهائي .
 - ٢ - كفاءة إنجاز الأعمال المكلف العامل بأدائها، ويخصص لها (٣٠٪) من درجات التقرير النهائي .
 - ٣ - القدرة على مواجهة الصعوبات التي تنشأ بالعمل ويخصص لها (١٥٪) من درجات التقرير النهائي .
 - ٤ - أيام الإجازات بأنواعها بما لا يجاوز أربعة عشر يوماً في الشهر ويخصص لها (١٥٪) من درجات التقرير النهائي .
- وتحدد الدرجات المناسبة لكل عنصر من عناصر التقرير وتحول الدرجات المقدره إلى مراتب وفقاً للآتي :

- ١ - يعتبر من يحصل ٩٠ درجة فأكثر بمرتبه ممتاز ويستحق (١٠٠٪) من نسبة الحافز المقرر .
- ٢ - من يحصل على ٨٠ درجة وأقل من ٩٠ درجة بمرتبه جيد جداً ويستحق (٨٥٪) من نسبة الحافز المقرر .
- ٣ - من يحصل على ٦٥ درجة وأقل من ٨٠ درجة بمرتبه جيد ويستحق (٧٠٪) من نسبة الحافز المقرر .
- ٤ - من يحصل على ٥٠ درجة وأقل من ٦٠ درجة بمرتبه كفاء ويستحق (٥٠٪) من نسبة الحافز المقرر .
- ٥ - من يحصل على أقل من ٥٠ درجة لا يستحق حافزاً عن الشهر الذي تم تقييم إنجاز الموظف فيه .

مادة ٦ - مع عدم الإخلال بقواعد صرف الحوافز الواردة بالمادة السابقة يكون صرف الحافز بنسبة أيام العمل الفعلية إذا تجاوزت الإجازات التي يحصل عليها الموظف بجميع أنواعها مدة أربعة عشر يوماً طوال الشهر الذي يوضع فيه التقرير .

مادة ٧ - يحرم الموظف من الحافز في حالة توقيع أي نوع من أنواع الجزاءات عدا جزاء الإنذار للمرة الأولى فقط وذلك عن الشهر التالي لصدور قرار الجزاء .

مادة ٨ - تعتبر الإجازات الناتجة عن إصابة العمل ومدة المهام الرسمية أيام عمل يصرف عنها الحافز ، ويكون تقرير الموظف خلالها مماثلاً للشهر السابق على الإصابة أو المهمة .

مادة ٩ - لا يستفيد من نظام الحوافز المبينة في المواد السابقة الفئات الآتية :

١ - المنتدبون أو المعارون طوال الوقت خارج الهيئة وذلك عن الفترة التى يتقرر عنها الحافز .

٢ - الموقوفون عن العمل ابتداء من تاريخ الوقف حتى زوال سببه .

مادة ١٠ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة تقرير مكافأة تشجيعية للموظف أو مجموعة من الموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) اشتركوا فى تقديم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير فى النفقات شهرياً بغنايات مالية مقطوعة بما يعادل شهر من الأجر الوظيفى فى ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .

وتطبق الفئات السابقة بالنسبة للموظفين الذين يتم تعيينهم بعد اعتماد اللائحة تصرف لهم هذه الحوافز وفقاً للأجر الوظيفى الوارد بالجداول المرفقة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

مادة ١١ - كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة تقرير مكافأة للموظف تزيد عن الحدود المتقدمة فى المرة الواحدة بما يعادل نصف شهر من الأجر الوظيفى فى ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .

وتطبق الفئات السابقة بالنسبة للموظفين الذين يتم تعيينهم بعد اعتماد اللائحة تصرف لهم هذه الحوافز وفقاً للأجر الوظيفى الوارد بالجداول المرفقة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

مادة ١٢ - يجوز تقرير مكافأة تشجيعية للعاملين المنتدبين للعمل بعض الوقت بالهيئة وذلك بما لا يجاوز (٥٠%) (خمسون فى المائة) من قيمة الحد الأقصى المقرر للمكافآت التشجيعية .

مادة ١٣ - يجوز فى الحالات التى تقتضيها ظروف العمل ومتطلباته تقرير مكافأة تشجيعية تزيد على الحدود المتقدمة بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وتمنح المكافآت التشجيعية الإضافية غير المذكورة بالمواد السابقة لرئيس الهيئة ونائبه بموافقة الوزير .

مادة ١٤ - لا يجوز تقرير مكافأة تشجيعية للموظف في إحدى الحالات الآتية :

- ١ - الحصول على مرتبة متوسط أو أقل بتقرير الكفاية المعتمد عن السنة الأخيرة .
- ٢ - توقيع جزاء الخصم من الأجر الوظيفي .
- ٣ - عدم بذل الجهد أو تحمل المسؤولية في أداء أعمال الوظيفة .
- ٤ - عدم التعاون مع الرؤساء والمستويات الوظيفية الأخرى .
- ٥ - عدم تقبل التعليمات والتوجيهات أو التباطؤ في تنفيذها .
- ٦ - عدم احترام اللوائح والتعليمات .

مادة ١٥ - يكون تقرير المكافأة التشجيعية للموظفين الذين تستعدى ظروف عملهم الاشتراك في لجان بموافقة رئيس الهيئة .

مادة ١٦ - يصرف للموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) من شاغلي الوظائف العليا والمهندسين والفنيين بدل طبيعة عمل شهري بفئات مالية مقطوعة بما يعادل شهرين من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .

كما يصرف لباقي الموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) بدل طبيعة عمل شهري بفئات مقطوعة بما يعادل شهر من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .
وتطبق الفئات السابقة بالنسبة للموظفين الذين يتم تعيينهم بعد اعتماد اللائحة تصرف لهم هذا البدل وفقاً للأجر الوظيفي الوارد بالجدول المرفقة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

مادة ١٧ - يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتماد السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .